

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 4 @ الشيطان بين الناس ، فيكون دم في عميا ، في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح (رواه أحمد وأبو داود . .

(وخطأ) وهو ما فيه دية مخففة . .

2902 فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر) رواه الخمسة . . (تنبيه) (ينزو الشيطان) أي يثب (في عميا) أي جهالة و (في غير ضغينة) أي ذنب أي يثير الشيطان فتنة بين قوم ، فيقتل إنسان ، ولا يعرف من قتله في غير ذنب ، والله أعلم . .

قال : فالعمد أن يضربه بحديدة ، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط ، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلاً الغالب أنه يتلف . . ش : لما ذكر الخرقى أن القتل يقع على ثلاثة أوجه ، أراد أن يعرف كل واحد منها ، فعرف العمد بما ملخصه أن يقصد ضربه بمحدد ، أو شيء الغالب أنه يتلف . . فقوله : ما إذا ضربه بحديدة ، أي ما إذا قصد ضربه بحديدة فجرحه ، وفي معنى ذلك كل محدد من حجر أو غيره ، وقوله : أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط . . الفسطاط هنا خيمة صغيرة ، وعمودها التي تقوم عليه . .

2903 وإنما شرط الخرقى في قتل العمد الزيادة على ذلك لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حبلى ، قال : فجعل رسول الله دية المقتولة على عصبة القتلة ، وغرة لما في بطنها ، قال : فقال رجل من عصبة القتلة : أنغرم دية من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله (: أسجع كسج الأعراب) قال : وجعل عليهم الدية . رواه مسلم ، ولو كان القتل بذلك عمداً لأوجب فيه القود ، ولم يجعل الدية على العاقلة ، لأنهم لا يحملون عمداً اتفاقاً . . وقوله : أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أي في عرف الناس ، ولم يقل في طنع ، لاتهامه في ذلك ، (وقوله) : أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أي إعادة تقتل غالباً ، وفي معنى ذلك إذا ضربه بخشبة صغيرة في مقتل ، أو في حال ضعف قوة من مرض ، أو صغر أو كبير ، أو حر أو برد ، ونحو ذلك ، (وقوله) : أو فعل به فعلاً الغالب أنه يتلف . كأن ألقاه في ماء كثير يغرقه عادة ، أو في نار لا يمكنه التخلص منها ، أو في